فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى
عليه دارا وحصة منها فاقر له بها وصالحه
منها على معين من نحو عبد او ثوب او على
دين او ثوب موصوف بصفات السلم
فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه
او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها
بها من غريمه له او غيرهما كجعالة واعارة
وسلم وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها
طلقة او جرى على بعضها اى العين المدعاة
فهبة للباقي منها الذى اليد فيصح بلفظ
الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما
تصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم
الثمن فتثبت احكامها اى البيع والاجارة
والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او
جرى من دين غير ممن على غيره هو اولى

من

من قوله على عين فقدم حكمه في باب البيع
قبل قبضه وبيوانهما ان اتفقا في علة الربا
اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا
لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه
في المجلس او من دين على بعضه فابراء عن
باقيه كصالحتك عن الالف الذى لى عليك
على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ويسمى
هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة
وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
وصح بلفظ ابراء لحط واسقاط ووضع
كابرأتك من خمسمائة من الالف الذى
لى عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح
ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح

Copyright © King Saud University